

مدي سريان نظام الفحص بالعينة
علي الضريبة علي المرتبات والاجور من عدمه

=====

رجب مهتدي محمد
مدير الفحص
المركز الضريبي لكبار الممولين

نظام الفحص بالعينة طبقاً للمادة 94 يقتصر علي (إقرارات الممولين) وهي الأقرارات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب السادس من القانون (المواد 82 وما بعدها) .
أما في ضريبة المرتبات والأجور فتلتزم جهة العمل بالآتي :
1- حجز وتوريد مبلغ من تحت حسابها طبقاً للمادة 14 من القانون .

2- الإقرار الربع سنوي الذي تقدمه الجهة طبقاً للمادة 15 من القانون .

3- التسوية السنوية التي تقدمها الجهة طبقاً للمادة 14 من اللائحة .

كل هذه الالتزامات لا ينطبق عليها وصف إقرارات الممولين الوارد في المادة 94 حيث انها :

- 1 - ليست إقرارات لأن الإقرارات الضريبية محددة علي سبيل الحصر في المادة 82 من القانون وليس من بينها ما تقدمه هذه الجهات من نماذج تحتوي علي بيانات محددة .
- 2 - أن هذه الجهات لا تعتبر ممولاً في شأن ضريبة المرتبات وإنما الممول هو من يحصل علي الإيراد .

وبذلك فهي ليست إقرارات يقدمها ممول حتي تخضع
للفحص بالعينة طبقاً للمادة 94 ، وعندما تقوم مصلحة
الضرائب بفحص البيانات التي تقدمها هذه الجهات فإن
الغرض من ذلك هو التحقق من قيام الجهة :
1- بإخضاع كافة الإيرادات التي حددها القانون للضريبة .
2- بخصم وتوريد الضريبة علي النحو الذي يتفق مع أحكام
القانون .

ومن ثم فإن هذه الجهات لا تخرج عن كونها إحدي الجهات
التي ألزمها القانون بالتزامات ذات صلة بالضريبة ، وهذه
الالتزامات لا تجعل منها ممولاً طبقاً لما استقرت عليه أحكام
محكمة النقض .

- وباعتبار أن أحكام فحص الإقرار بمعناه الوارد في الباب
الرابع من الكتاب السادس من القانون (المواد 94 وما
بعدها) لا يسري علي البيانات التي تقدمها هذه الجهات
فليس هناك إلزام أن يتم إخطارها بالنماذج التي حددها
القانون سواء 31 أو 32 فحص وإنما تستطيع المصلحة أن
تستخدم أية مكاتبات بغرض مراجعة البيانات التي قدمتها
الجهة

وبناء علي ذلك :
لايسري نظام الفحص بالعينة علي الضريبة علي المرتبات
والأجور .